حيث لم يبح له ربها أو يمنعه بأن جهل الحال وإلا أبيح في الأول ومنع في الثاني ومنعه لها إما بالمقال أو القرائن قوله ما إذا لم يكن سيء القضاء المناسب حذف ما وإذا والمعنى أنه إذا كان يعلم من نفسه سوء القضاء فإنه يحرم عليه ولا يفتي له بكراهة ذلك بل بالحرمة والظالم المستغرق الذمم كذلك لأنه لو رد لرد لنا حراما فمراده بالظالم المستغرق الذمم والمناسب للشارح نصب ظالم لأنه معطوف على خبر يكن قوله والتاجر معدما قيد في المثلي قوله وإلا كره أي وإلا بأن كان المال مثليا والتاجر مليئا غير سيء القضاء ولا مستغرق الذمم قوله فالتشبيه تام على الصواب ومقابله ان التشبيه في الكراهة فقط في جميع المسائل قوله والربح الحاصل أي بعد البيع كانت التجارة حراما أو مكروهة قوله وقيمة المقوم أي حيث فات فإن كان قائما فربه مخير بين أخذه ورد البيع وإمضائه وأخذ ما بيع به وأما في الفوات فليس له إلا القيمة ولو أبدله بعرض آخر مماثلا له كما هو مفاد كلام الأشياخ لما في الخرشي قوله بخلاف المقوم فلا يبرأ بذلك أي سواء تسلفه مليء أو غيره فإذا تسلف المقوم شخص فلا يبرأ منه إلا بالإشهاد على الرد لربه ولا تكفي الشهادة على الرد لمحل الوديعة قوله فالقول له بيمينه أي ولابد أن يدعي أنه رد عينه أو صفته فإن نكل عن اليمين غرم قوله كما تقدم أي من أنه بمجرد تصرفه